قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٤

بمنح الأطباء والصيادلة المعينين على وظائف علمية بوزارة البحث العلمى والهيئات والمؤسسات التابعة لها بدل تفرغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح الأطباء والصيادلة المعينون على وظائف علمية بوزارة البحث العلمى والهيئات والمؤسسات التابعة لها بدل تفرغ بالفئات التالية :

الأستاذ والأستاذ الباحث ومديرى المراكز والمعاهد	٣٦٠	جنيها سنويا
الأستاذ المساعد والأستاذ الباحث المساعد ...	٢٤٠	» »
المدرس والباحث	١٨٠	» »
المعيد ومساعد الباحث	١٢٠	» »

ويشترط لاستحقاق بدل التفرغ المشار إليه أن يتفرغ من يمنحه تفرغا تاما لأعمال البحوث التى يعهد بها إليه وأن لايزاول مهنته خارج وزارة البحث العلمى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٣

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن منح بدل ملابس بفئة موحدة لمهندسى وموظفى وعمال هندسة وصيانة اللاسلكى وضباط المراقبة الجوية واللاسلكى ومساعديهم بمصلحة الطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٣٥ بتقرير صرف بدل الملابس للضباط ومساعدى الضباط والعمال بالمطارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى شأن رفع فئات بدل الملابس لضباط المطارات ومساعديهم بمصلحة الطيران المدنى ومنح البدل المذكور لموظفى قسم اللاسلكى (قسم الحركة) ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ بمنح بدل ملابس لضباط المراقبة الجوية واللاسلكى ومساعديهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٧ بتطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ على جميع ضباط المراقبة واللاسلكى ومساعديهم بمصلحة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح مهندسى وموظفى هندسة وصيانة اللاسلكى بمصلحة الطيران المدنى مرتب بدل ملابس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح مهندسو وموظفو وعمال هندسة وصيانة اللاسلكى وضباط المراقبة الجوية واللاسلكى ومساعدوهم بمصلحة الطيران المدنى بدل ملابس قدره ثلاثة جنيهات شهريا ويستحقون البدل المذكور ولو كلفوا بأداء أعمال فى خارج المطارات ، وذلك بشرط ارتداء الزى الخاص بهم .

مادة ٢ — تلغى قرارات مجلس الوزراء وقرارات رئيس الجمهورية المشار إليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر